

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1436
الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن تنظيم
مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ
في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003
الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-88 المؤرخ
في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التكوين
والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ
في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014
الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم
المهنيين في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
25 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 17 يوليو سنة 2001
والمتضمن تنظيم مديريات التكوين المهني في الولايات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا للمادة 5 من المرسوم
التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى
عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم مديريات التكوين
والتعليم المهنيين في الولاية.

المادة 2 : تنظم مديريات التكوين والتعليم
المهنيين في الولاية من النوع الأول (1) في ثلاث (3)
مصالح، كما يأتي :

- مصلحة متابعة التكوين والتعليم المهنيين،

- مصلحة التمهين والتكوين المتواصل والشراكة،

- مصلحة إدارة الوسائل والمنازعات ومتابعة
مشاريع الاستثمارات ومنظومات الإعلام.

المادة 3 : تضم مصلحة متابعة التكوين والتعليم
المهنيين مكتبين (2) اثنين :

1 - مكتب متابعة النشاطات البيداغوجية
للتكوين والتعليم المهنيين،

2 - مكتب التوجيه والامتحانات والمسابقات
وتسيير الشهادات.

المادة 4 : تضم مصلحة التمهين والتكوين المتواصل
والشراكة مكتبين (2) اثنين :

1 - مكتب التمهين والعلاقات مع الهيئات
المستخدمة وشركاء التمهين،

2 - مكتب التكوين المتواصل والشراكة ومتابعة
المؤسسات الخاصة.

المادة 5 : تضم مصلحة إدارة الوسائل والمنازعات
ومتابعة مشاريع الاستثمارات ومنظومات الإعلام
ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب تسيير المستخدمين وتنسيق عمليات
توظيف وتسيير الكوئين والمنازعات،

2 - مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل
العامّة والأرشيف،

3 - مكتب منظومات الإعلام وخريطة التكوين
والإحصائيات ومتابعة مشاريع الاستثمارات.

المادة 6 : الولايات التابعة للنوع الأول (1) والمنظمة
في ثلاث (3) مصالح هي : أدرار والأغواط وبشار
وتامنغست والجلفة وسعيدة وقالة والبيض وإيليزي
وتندوف وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت.

المادة 7 : تنظم مديريات التكوين والتعليم
المهنيين في الولاية من النوع الثاني (2) في أربع (4)
مصالح، كما يأتي :

- مصلحة متابعة التكوين والتعليم المهنيين،

- مصلحة التمهين،

- مصلحة إدارة الوسائل والمنازعات،

- مصلحة متابعة مشاريع الاستثمارات وتسيير
الممتلكات ومنظومات الإعلام.

المادة 8 : تضم مصلحة متابعة التكوين والتعليم
المهنيين ثلاثة (3) مكاتب :

1 - مكتب متابعة النشاطات البيداغوجية
للتكوين والتعليم المهنيين،

2 - مكتب التوجيه والامتحانات والمسابقات
وتسيير الشهادات،

3 - مكتب التكوين المتواصل والشراكة ومتابعة
المؤسسات الخاصة.

المادة 9 : تضم مصلحة التمهين مكتبين (2) اثنين :

1 - مكتب البحث والتنصيب والعلاقات مع
الهيئات المستخدمة وشركاء التمهين،

2 - مكتب المتابعة والتقييم والمراقبة التقنية
والبداغوجية.

المادة 10 : تضم مصلحة إدارة الوسائل والمنازعات
ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب تسيير المستخدمين والتكوين
والمنازعات،
- 2 - مكتب الميزانية والحاسبة والوسائل العامة
والأرشيف،
- 3 - مكتب التنسيق ومتابعة عمليات توظيف
وتسيير المكونين.

المادة 11 : تضم مصلحة متابعة مشاريع
الاستثمارات وتسيير الممتلكات ومنظومات الإعلام
مكتبين (2) اثنين :

- 1 - مكتب منظومات الإعلام وخريطة التكوين
والإحصائيات،
- 2 - مكتب متابعة مشاريع الاستثمارات وتسيير
الممتلكات.

المادة 12 : الولايات التابعة للنوع الثاني (2)
والمنظمة في أربع (4) مصالح هي : أم البواقي وبسكرة
والبويرة وتبسة وتيارت وجيجل وسكيكدة وسيدي
بلعباس والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وبرج
بوعريريج وبومرداس والطارف والوادي وخنشلة
وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وغرداية
وغليزان.

المادة 13 : تنظم مديريات التكوين والتعليم
المهنيين في الولاية من النوع الثالث (3) في خمس (5)
مصالح، كما يأتي :

- مصلحة متابعة التكوين والتعليم المهنيين،
- مصلحة التمهين،
- مصلحة التكوين المتواصل والشراكة،
- مصلحة إدارة الوسائل والمنازعات،
- مصلحة متابعة مشاريع الاستثمارات وتسيير
الممتلكات ومنظومات الإعلام.

المادة 14 : تضم مصلحة متابعة التكوين والتعليم
المهنيين مكتبين (2) اثنين :

- 1 - مكتب متابعة النشاطات البيداغوجية
للتكوين والتعليم المهنيين،
- 2 - مكتب التوجيه والامتحانات والمسابقات
وتسيير الشهادات.

المادة 15 : تضم مصلحة التمهين مكتبين (2) اثنين :

- 1 - مكتب البحث والتنصيب والعلاقات مع
الهيئات المستخدمة وشركاء التمهين،
- 2 - مكتب المتابعة والتقييم والمراقبة التقنية
والبيداغوجية.

المادة 16 : تضم مصلحة التكوين المتواصل
والشراكة مكتبين (2) اثنين :

- 1 - مكتب التكوين المتواصل والشراكة،
- 2 - مكتب متابعة المؤسسات الخاصة.

المادة 17 : تضم مصلحة إدارة الوسائل والمنازعات
ثلاثة (3) مكاتب :

- 1 - مكتب تسيير المستخدمين والتكوين
والمنازعات،
- 2 - مكتب الميزانية والحاسبة والوسائل العامة
والأرشيف،
- 3 - مكتب التنسيق ومتابعة عمليات توظيف
وتسيير المكونين.

المادة 18 : تضم مصلحة متابعة مشاريع
الاستثمارات وتسيير الممتلكات ومنظومات الإعلام
مكتبين (2) اثنين :

- 1 - مكتب منظومات الإعلام وخريطة التكوين
والإحصائيات،
- 2 - مكتب متابعة مشاريع الاستثمارات وتسيير
الممتلكات.

المادة 19 : الولايات التابعة للنوع الثالث (3)
والمنظمة في خمس (5) مصالح هي : الشلف وباتنة
وبجاية والبليدة وتلمسان وتيزي وزو والجزائر
وسطيف وعنابة وقسنطينة وورقلة ووهران.

المادة 20 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 17 يوليو
سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11
يونيو سنة 2015.

وزير المالية

عبد الرحمان بن خليفة

وزير التكوين
والتعليم المهنيين

محمد مبارك

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

نور الدين بدوي